((الجوانب القانونية والإبعاد الاجتماعية للمهر المقوم بالذهب))

بحث مقدم من قبل
أ.م.د. مكي عبد مجيد – م. حيدر حسين ألشمري
جامعة كربلاء – كلية القانون

الخلاصة :-

الطلاق يشكل من الخطورة ما يؤثر سلبا على المجتمع عامة وعلى الأسرة بشكل خاص، وأمام انخفاض القوة الشرائية وقيمة الدينار العرقي في تسعينيات القرن الماضي ولا يزال أدى ذلك إلى إن المهور المعقود عليها في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات والتي كانت تتراوح بين مئات الدنانير إلى عشرات الآلاف أصبحت في التسعينيات لا شيء وهذا دفع بالأزواج إلى إيقاع الطلاق بحق زوجاتهم طالما انه سيعطيها مهرها المؤجل المذكور في العقد مهما كانت قيمته فقد صدر القرار المرقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ عن السلطة التشريعية في العراق في ظل النظام السابق والذي قضي باستحقاق المرأة عند الطلاق مهرها المؤجل مقوما بالذهب حين الطلاق وقد اثر هذا القرار على الساحة القانونية والاجتماعية في العراق تأثيرا كبيرا من حيث آثاره والأبعاد التي اثر عليها والتي تناولها البحث ، وأجاب البحث عن ماهية المهر المقوم بالذهب وما هي حكمة تشريعه وشرائطه وأساس احتسابه ، وما هي الاثار الاجتماعية بخصوصه وابراز الاثار المتعلقة بالمرأة المطلقة او الرجل المطلق او الابناء او المجتمع ، وتوصل البحث الى عدة نتائج ومقترحات أوصى بها مؤسسات المجتمع القانونية والمدنية والاجتماعية بالاخذ بها .

Abstract

The declines of the Iraqi Dinars value , after the Kuwaits events on 1990 , caused negative results on the Iraqi convention such as the increasing of the external absence divorce phenomenon which is usually done by the husband against his wife for a reason or none , because her postpone dowry was very low , particularly those dowries specified before 1990. So, this problem had to be settled in one way or another that led the Iraqi legislator to issue the decision no . 127 on 1999 which obliged the husband , in case of divorcing his wife , to pay the postponed dowry evaluated with gold at the time of divorce .

This decision supported women , even though it could not stop the phenomenon of divorce , but it was somehow limited it and led husbands to turn to courts in order to separate between them and their wives . That separation was submitted to the estimation authority of the judge himself.

In addition to the legal aspects of this decision , there are many other social and psychological ones in our society represented by the negative effects on the wifes psychology and the dowry evaluated with gold to the husband which might lead them to deviate and behave in criminal way which might be reflected upon the family and the society .

المقدمة :

إن الطلاق هو ابغض الحلال إلى الله تعالى كما أشار ذلك الحديث الشريف عن الرسول محمد(ص) وهو على هذا الأمر يشكل من الخطورة ما يؤثر سلبا على المجتمع عامة وعلى الأسرة بشكل خاص ٠ وأمام انخفاض القوة الشرائية وقيمة الدينار العرقي في تسعينيات القرن الماضي ولا يزال أدى ذلك إلى إن المهور المعقود عليها في الستينيات والسبعينيات والثمانينيات والتي كانت تتراوح بين مئات الدنانير إلى عشرات الآلاف أصبحت في التسعينيات لا شيء وهذا دفع بالأزواج إلى إيقاع الطلاق بحق زوجاتهم طالما انه سيعطيها مهرها المؤجل المذكور في العقد مهما كانت قيمته فقد صدر القرار المرقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ عن السلطة التشريعية في العراق في ظل النظام السابق والذي قضي باستحقاق المرأة عند الطلاق مهرها المؤجل مقوما بالذهب حين الطلاق وقد اثر هذا القرار على الساحة القانونية والاجتماعية في العراق تأثيرا كبيرا من حيث آثاره والأبعاد التي اثر عليها والتي سنتناولها في هذا البحث وأثارت التساؤلات عن ماهية المهر المقوم بالذهب وما هي حكمت تشريعها ومت هي شرائطه وأساس احتسابه ، وما هي الآثار الاجتماعية بخصوصه فيما يتعلق بالمرأة المطلقة أو الرجل المطلق أو الأبناء أو المجتمع ٠

وعليه فإننا سنتناول هذا البحث في مبحثين خصص الأول للجوانب القانونية للمهر المقوم بالذهب ، والثاني للأبعاد الاجتماعية للمهر المقوم بالذهب وقد تضمن البحث خاتمة تضمنت أهم النتائج والحلول التي أمكن التوصل إليها في هذا البحث ٠

المبحث الأول : الجوانب القانونية للمهر المقوم بالذهب

أن البحث في الجوانب القانونية للمهر المقوم بالذهب يتطلب منا تقسيمه إلى مطلبين،الأول: نخصصه لماهية المهر المقوم بالذهب ومشروعيتها. والثاني: نتطرق فيه إلى شروط تطبيق قرار المهر المؤجل مقوماً بالذهب.

المطلب الأول: ماهية المهر المقوم بالذهب وبيان مشروعيته.

سنقسم هذا المبحث إلى فرعان: الأول، نتناول فيه التعريف بالمهر المقوم بالذهب وبيان الحكمة من تشريعه.والثاني، نتطرق فيه لآلية احتساب المهر المؤجل مقوماً بالذهب.

الفرع الأول: التعريف بالمهر المقوم بالذهب وبيان الحكمة من تشريعه.

يعرف المهر بأنه: المال الذي يجب شرعاً للزوجة على زوجها بعقد الزواج الصحيح أو في عقد الزواج الفاسد أو بالدخول بشبهه(١) ويسمى صداقاً.للدلالة على صدق رغبة الزوج في الزوجة كما يطلق عليه نحلة في قوله تعالى: (وأتوا النساء صدقاتهن نحلة)(٢) .ويوصف المهر بأنه حق واجب للمرأة وعطاء مقرر تكريماً لها وليس عوضاً.والمهر يعد حكماً من أحكام العقد وأثراً من أثاره فهو ليس ركناً فيه ولا شرطاً من شروط صحته ولهذا يصح عقد الزواج بدون النص عليه في العقد ويُعد ديناً على الزوج بمجرد العقد الصحيح النافذ(٣). وهو واجب على الرجل لزوجته شرعاً تأليفاً لقلبها وتعبيراً عن المودة والإخلاص لها ووجب على الرجل لأن له القوامة على الأسرة فينبغي أن يكون العطاء منه عن طيب نفس(٤).

ويستحق بالعقد الصحيح النافذ والدخول الحقيقي في العقد الفاسد أو الدخول بشبهه وهو إما معجل وهو ما تسلمه الرجل للمرأة ومؤجل وهو ما أوجل تسليمه كلاً أو بعضاً(٥).

وبعد استعراض مفهوم المهر بأنواعه يلاحظ أن فكرة المهر المقوم بالذهب من الناحية القانونية هي فكرة جديدة في التشريعات الوضعية لاسيما التي تعتمد الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسا لها خاصة والتي تستند في التعاملات الحياتية على مبادئ سامية منها قول الرسول (ص): (المسلمون عند شروطهم إلا شرط أحل حرام أو حرم حلال)، وكذلك قوله تعالى: (وأوفوا بالعهد أن العهد كان مسؤولا). لذلك نجد أن معظم شراح قانون الأحوال الشخصية لا يتطرقون إلى تعريف المهر المقوم بالذهب بل والى بيان أحكامه رغم مرور عقد من الزمان على صدور التشريع الذي ينظم أحكامه رغم أنهم لا يشترطوا في المهر أن يكون نقداً بل أجازوا أن يكون عينياً ولا يشترطوا أن يكون بالعملة الورقية أو النقدية بل يجوز أن يكون بمثاقيل ذهب أو فضة بل وحتى (كتاب الله) أو (حج بيت الله) في بعض الأحيان وهذا يعني أن فكرة المهر المؤجل المقوم بالذهب هي فكرة حديثة في التشريع الوضعي وخاصةً في البلدان التي عانت تدهوراً اقتصادياً وانخفاض شديد وسريعاً في القوة الشرائية كالعراق ويمكن أن تعرف المهر المؤجل المقوم بالذهب بأنه استحقاق المرأة التي يطلقها زوجها طلاقاً رجعياً غيابياً بما يعادل مهرها المؤجل مقوماً بالذهب وقت إيقاع الطلاق، وسنوضح تفاصيل هذا التعريف بشكل دقيق ومفصل عند تطرقنا لشروط المهر المقوم بالذهب لاحقا. أما بخصوص الحكمة من تشريع قرار المهر المقوم بالذهب فهي ترجع لأسباب اقتصادية واجتماعية وقانونية بحته. بالرغم أن الطلاق هو أبغض الحلال إلى الله تعالى وأنه من المباحات إلا أن التشريعات الوضعية ومنها التشريع العراقي حاول أن ينصف الزوجة التي يطلقها زوجها بتعويض مادي لها يعتبر ضمناً بمثابة ردع للزوج لئلا يقدم على الطلاق. فالعراق بعد أحداث الكويت ١٩٩٠ وما رافقه من تدهور اقتصادي أدى إلى انخفاض القوة الشرائية بعد قيام الدولة آنذاك باللجوء إلى أسلوب طبع العملات ا وما رافقه من تضخم وازدياد في الأسعار أثر ذلك سلباً على مقدار المهور التي بدأت ترتفع مع ازدياد الأسعار وظلت الزوجة التي عقد عليها زوجها قبل ذلك التأريخ يستحق مهرها المسمى ذاته وأن كان ديناراً وقت الطلاق مهما كانت قيمته ومقدار قوته الشرائية وأمام هذا التدهور كان الجانب النسوي مستضعف أمام قوة الرجل في ظل القوانين النافذة وأدى هذا إلى صدور قانون التعديل التاسع لقانون الأحوال الشخصية(٦). والذي عدل م(٣٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ(٧). بإضافة الفقرة (٨) إليها والتي نصت على أنه (إذا طلق الزوج زوجته وتبين للمحكمة أن الزوج متعسف في طلاقها وأن الزوجة أصابها ضرر جزاء ذلك تحكم المحكمة بطلب منها على مطلقها بتعويض يتناسب وحالته المالية ودرجة تعسفه يقدر جملة على أن لا يتجاوز نفقتها لمدة سنتين علاوة على حقوقها الثابتة الأخرى) وما رافقه من تعديل لقانون حق الزوجة المطلقة في السكن متزامن مع هذا القانون حيث صدر قانون التعديل الأول(٩). لهذا القانون والذي ألزم المحكمة التي تنظر في دعوى الطلاق(١٠). السؤال من الزوجة عما إذا كانت ترغب في البقاء ساكنة بعد الطلاق أو التفريق في الدار أو الشقة التي كانت تسكنها مع زوجها بصورة مستقلة إذا كانت مملوكة له كلاً أو جزءاً أو كانت مستأجرة من قبله وأشار إلى عدم نفاذ التصرفات التي يقوم بها الزوج في حق زوجته المطلقة قبل ستة أشهر من وقوع الطلاق إذا أدت تلك التصرفات إلى نقل ملكية الدار أو الشقة إلى الغير أو ترتيب أي حق من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية عليها إذا كان من شأن تلك الحقوق حرمان الزوجة من التمتع بحقها في سكن الدار أو الشقة المبينة في هذا القانون(١١). ولكن رغم صدور مثل هذه القوانين إلا أن الزوج إذا ما أراد التخلص من زوجته سواء بسبب أو بدون سبب قام بإيقاع الطلاق الرجعي الغيابي بحقها ودفع لها مؤخر مهرها كما هو مذكور في عقد الزواج ولو كان ديناراً واحد وأدى هذا إلى نتائج عكسية في المجتمع العراقي لأن الزوجة التي عقد عليها زوجها عام ١٩٧٠ مثلاً بمهر مؤجله (١٠٠) دينار فأنها تستحق هذه المئة دينار عندما يطلقها عام ١٩٩٥ وهي لا تساوي حتى أجرة نقل بالباص داخل المدينة كما وأدى ذلك إلى زيادة معدلات دعاوى الطلاق خاصة إذا ما كان مهر الزوجة المراد تطليقها ضئيل جداً وكذلك ازدادت معدلات دعاوى تصديق الطلاق مقارنةً بمعدلات دعاوى التفريق القضائي وأمام هذه الحالة ومحاولةً للحد منها وأنصاف الزوجة المطلقة فقد صدر إضافة إلى القوانين المذكورة القرار المرقم (١٢٧) لسنة ١٩٩٩(١٢). والذي أشار في الفقرة الأولى منه إلا أنه (تستوفي المرأة مهرها المؤجل في حالة الطلاق، مقوماً بالذهب بتاريخ عقد الزواج) وأشار في الفقرة الثانية منه إلى نفاذ هذا القرار من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية . ويلاحظ أنه بعد صدور هذا القرار بدأت حالات

الطلاق الرجعي الغيابي تقل تحاشياً من دفع المهر المؤجل مقوماً بالذهب لكن بدأت دعاوى التفريق للضرر أو الخلاف(الشقاق) تزداد بشكل مضاعف لأن نتائجها أقل ضرر على الزوج من الطلاق الرجعي. مع ملاحظة أن هذا القرار يشكل معارضته الصريحة لمعظم أراء الفقهاء المسلمون القدامى والمحدثون فيما يخص مقدار المهر المحدود بالعقد والذي جرى عليه العقد فلا يجوز تغييره زيادة أو نقصاناً إلا بالاتفاق.

الفرع الثاني: آلية احتساب المهر المؤجل مقوماً بالذهب.

يقصد بالآلية طريقة احتساب المهر المؤجل مقوماً بالذهب حيث أنه من خلال الاطلاع على مضمون القرار (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ انفة الذكر أعلاه أن تأريخ احتساب المهر المؤجل في حالة الطلاق مقوماً بالذهب بتأريخ عقد الزواج وعليه فأن الآلية تتضح لنا من خلال نص هذا القرار ستكون هي وفق معادلة رياضية واضحة تتمثل ببيان مقدار المهر المؤجل حين العقد ثم بيان عدد مثاقيل الذهب من عيار معين التي يمكن شرائها بهذا المبلغ وفق العقد ثم يتم ضربها بسعر الذهب حين الطلاق فيكون الناتج هو ما يعادل قيمة المهر المؤجل مقوماً بالذهب وسنرمز لهذه العملية بالمعادلة التالية:
قيمة المهرالمؤجل مقوماً بالذهب=عدد مثاقيل الذهب من عيارمعين حين الزواج × سعرذلك المثقال حين الطلاق
ويتم احتساب عدد مثاقيل الذهب من عيار (٢٤،٢١،١٨) وذلك بالرجوع إلى أسعار بيع الذهب وقت عقد الزواج وحسب ما هو مؤشر لدى المصارف والبنوك وغرف التجارة وذلك بعد انتخاب خبير قضائي أو أكثر تنتخبه المحكمة أو يتفق عليه طرفا الدعوى وتزوده المحكمة التي أقيمت أمامها هذه الدعوى بسعر عيار الذهب وقت الزواج ووقت الطلاق ويقوم هذا الخبير بأجراء عملية حسابية بسيطة يستخرج من خلالها عدد مثاقيل الذهب حين عقد الزواج ويضربها بسعرها حين الطلاق ويكون هذا الناتج هو المهر المؤجل مقوماً بالذهب. * مثال: لو فرضاً أن شخص عقد زواجه على امرأة عام ١٩٩١ على مهر مؤجله (٥٠٠٠) دينار، تم طلاقها عام ٢٠٠٧ فكيف يحسب المهر المؤجل مقوماً بالذهب إذا ما علمنا أن سعر مثقال الذهب عيار (٢١) عام ١٩٩١ هو (٥٠٠) دينار وأن سعره حين الطلاق عام ٢٠٠٧ هو (١٠٠٠٠٠) دينار؟

الحـــل:
عدد مثاقيل الذهب حين الزواج = مبلغ المهر المؤجل- سعر مثقال الذهب حين الزواج
= ٥٠٠٠\ ٥٠٠ =١٠ مثاقيل ذهب عيار ٢١
قيمة المهر المؤجل مقوماً بالذهب = عدد مثاقيل الذهب عيار (٢١) × سعر المثقال حين الطلاق
=١٠×١٠٠٠٠٠= ١٠٠٠٠٠٠دينارأي أن المهرالمؤجل سيكون مقداره مليون دينارحين الطلاق مقوماً بالذهب.

ويؤخذ على هذه الآلية اعتماد محاكم الأحوال الشخصية العراقية على جداول الأسعار التي تعتمدها المصارف الحكومية وغرف التجارة بالرغم من عدم وجود نص صريح يقضي بإلزام هذه المحاكم بذلك حيث أن هذه الأسعار تعتبر أسعار رسمية تعتمد على سعر صرف العملة مقارنة بالذهب وحسب المعايير المعتمدة لدى بورصة الأسعار في حين أن الأسعار الحقيقة التي يعتمدها الصاغة في الأسواق المحلية هي أكثر بكثير و هذا الأمر سيؤدي إلى غبن كبير للزوجة ومع ذلك فأن الأمر لو ترك على الغائب لتقدير الخبير لأصبح منف بين خبير وآخر وحسب تخمين وتقدير هذا الخبير فيزيد وينقص حسب تقدير كل خبير ولكن مع ذلك ندعو إلى أعادة اعتماد ضوابط جديدة للأسعار خاصة في هذا الوقت الذي يعيش فيه العراق تذبذبات اقتصادية حيث يرتفع فيها الذهب نهاراً وينخفض ليلاً وهكذا وتعمم هذه الضوابط على محاكم الأحوال الشخصية كافة وتزود بها المحكمة الخبير المنتدب لكي يجري العملية الحسابية بعد إطلاعه عن عقد الزواج.

المطلب الثاني: شروط تطبيق قرار المهر المؤجل مقوماً بالذهب.

أن البحث في شروط تطبيق القرار(١٢٧) لسنة ١٩٩٩ يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع،الأول، نخصصه لوقوع طلاق خارج المحكمة من قبل الزوج. والثاني، لعدم تنفيذ أو استلام المهر المؤجل من قبل الزوجة. والثالث، لرفع دعوى وصدور حكم قضائي بذلك.

*الفرع الأول: وقوع طلاق خارج المحكمة من قبل الزوج.

أن فرق النكاح تعرف لدى الفقهاء بانحلال عقد الزواج وانقطاع العلاقة الناشئة عنه بين الزوجين بسبب يقتضي ذلك(١٣). وفرق النكاح هي أعم من الطلاق لأن الأخير هو جزءاً منها لأن هذه الفرقة قد تكون بسبب موت أحد الزوجين فتحدث الفرقة وتنتهي الزوجية وقد تحدث الفرقة أثناء الحياة بفسخ العقد والفسخ هو نقض للعقد بسبب خلل في إنشائه أو طارئ يمنع بقاءه(١٤). كالفسخ بسبب خيار البلوغ للزوج أو الزوجة إذا كان الذي زوجها في الصغر غير الأب أو الجد أو الفسخ بخيار الأفاقة من الجنون وكالتفريق لعدم الكفاءة بين الزوجين أو لوجود مانع يمنع الزوجية بينهما كأن يكون بينهما رضاع محرم أو لطروء ما يمنع الزوجية كالفرقة بسبب ردة أحد الزوجين ولم تحدث التوبة أو أسلام الزوجة ورفض الزوج الدخول في الإسلام أو أسلام الزوج ورفضها الدخول في الإسلام إذا كانت غير كتابية أما الكتابية فيحل لها أن تكون زوجة للمسلم لقوله تعالى: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام اللذين أتوا الكتاب)(١٥). وعليه فالطلاق جزء من أجزاء الفرقة(١٦). كما وأن هنالك الخلع وهو ما يعبر عنه بالتفريق الرضائي بين الزوجين والذي يعرف بأنه عبارة عن أتفاق بين الزوجين على الفرقة في مقابل مقدار معين من المال تعطيه المرأة لزوجها ويطلقها بناء على ذلك.(١٧)
وأمام ما تقدم يثار التساؤل عن أي نوع من أنواع الفرقة بين الزوجين والمتقدمة أعلاه يشمل القرار (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ لاشك في أن مضمون القرار أعلاه أنصرف إلى عبارة (الطلاق) والتي تعني وفق التشريع العراقي النافذ هو الطلاق الرجعي الغيابي والذي عرفه قانون الأحوال الشخصية العراقي بأنه (رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة أن وكلت به أو فوض من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)(١٨). وكذلك عرفه الفقهاء بأنه (رفع قيد النكاح الصحيح من جانب الزوج في الحال أو المال بلفظ مخصوص صريحاً أو كتابة أو بما يقوم مقام اللفظ من الكتابة والإشارة)(١٩). وعليه فالطلاق المقيد لتطبيق هذا القرار هو الطلاق الغيابي الذي يوقعه الزوج ولكن السؤال الذي يثار هنا عن نوع هذا الطلاق؟ في الحقيقة وكما هو معروف أن للطلاق أقسام عديدة فمن حيث صيغته ودلالة اللفظ على معناه واحتياجه إلى البينة وعدمها يقسم الطلاق إلى صريح وكنائي ومن حيث إنهاء الرابطة الزوجية وإمكان الرجعة بعد الطلاق من غير عقد جديد يقسم إلى طلاق رجعي وبائن والأخير يقسم إلى بائن بينونة صغرى وبائن بينونة كبرى(٢٠).

ويثار التساؤل عن أي قسم من هذه الأقسام ينطبق هذا القرار ؟ لا مشكلة لدينا فيما يخص التقسيم الأول فسواء كان الطلاق صريح أو كتابي فأنه يقع ويكون مشمولاً بعبارة (الطلاق) الواردة في هذا القرار.أما بالنسبة إلى التقسيم الثاني فلا إشكال في الطلاق الرجعي كونه مشمولاً بهذا القرار أما الطلاق البائن فلأنه يتداخل مع حالات أخرى للفرقة بين الزوجين(٢١) فأن الذي يشمل به فقط حالة الطلاق البائن الذي يوقعه الزوج على زوجته سواء البائن بينونة صغرى أم بائن بينونة كبرى ولا يشمل حالات الطلاق البائن الأخرى التي يوقعها القاضي أو يتفق عليها الطرفان.

وقد يثار التساؤل حول ما إذا كان هذا الطلاق الذي أوقعه الزوج بحق زوجته هو يستند لعذر أو سبب مشروع كأن تكون الزوجة مقصرة بحق زوجها أو ارتكبت بحقه فعلاً مخالفاً للشرع أو القانون...الخ؟
في الحقيقة فأن القرار جاء مطلقاً ولم يشر إلى ما إذا كان الطلاق قد وضع نتيجة تعسف من الزوج أم لأسباب راجعة إلى موقف أو تصرف الزوجة ضده بل جاء مطلقاً وأن المطلق يجري على أطلاقه ما لم يرد دليل أو نص خاص على تقييده.
وقد يثار تساؤل أخر أيضاً حول ما إذا كان يشترط لاستحقاق المهر المؤجل مقوماً بالذهب أن تنتهي فترة العدة بالنسبة للطلاق الرجعي أم لا؟
والإجابة أيضاً ستكون بالنفي لأن النص جاء مطلقاً مع ملاحظة أنه لابد من تصديق دعوى الطلاق أمام المحكمة المختصة لكي يحق للزوجة طلب تقويم المهر المؤجل بالذهب؟
ويثار كذلك تساؤل أخر ما إذا كان الطلاق قد وقع من قبل الزوجة بحق زوجها إذا ما كان الأخير قد فوضها ذلك أو هي اشترطته في العقد؟
من الأمور المسلم بها شرعاً وقانوناً أن للرجل أن يفوض إلى زوجته أمر طلاقها كأن يجعل أمرها بيدها ومن حق المرأة أن تشترط هذا عند أبرام عقد النكاح فإذا قبله الزوج لزم الشرط(٢٢) فالتفويض هو تمليك الغير الطلاق وهو يكون للزوجة بأي لفظ يفيده،فقد يجعل أمر الطلاق بيد الزوجة أو تخييرها في الطلاق كأن يقل لها اختاري نفسك فتقول اخترت نفسي أو تعليق الطلاق على مشيئتها كأن يقول لها: أنتي طالق إن شئت ولفظ التخيير والمشيئة يعد تمليكاً للطلاق وقد يكون التفويض لأجنبي كأن يفوضه في تطليق زوجته معلقاً على مشيئة هذا الأجنبي بأن قال له: أن شئت تطلق زوجتي فطلقها(٢٣) وهو ما أخذ به المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية النافذ(٢٣) في الحقيقة فأن مثل هذا التطبيق في الواقع العراقي غير وارد وأن كان القانون قد نص عليه لأن المألوف هو ما إذا كان الزوج قد أوقع بنفسه الطلاق بحق زوجته ولكن الذي نراه أن في مثل هذه الحالة لا يحق للزوجة طلب تقويم مهرها المؤجل مقوماً بالذهب لأنها هي التي أرادت الطلاق وأوقعته لابد لزوجها فيه فكيف تطالب هي بالمهر مقوماً بالذهب؟ وعموماً فأن الزوج لو وكل شخص أخر لإيقاع الطلاق بحق زوجته وطلقها الوكيل بناءاً على الوكالة والتخويل سرى هذا التصرف بحق زوجته لأن من القواعد الفقهية أن من ملك التصرف في شيء جاز له أن ينيب غيره فيه إذا كان هذا التصرف قابلاً للإنابة ، وعليه فأن كل من ملك مباشرة الطلاق بنفسه جاز له أن يوكل فيه لأن الطلاق من التصرفات التي تقبل الإنابة ويكون الوكيل سفيراً أو معبراً عن أرادة الموكل(٢٤) وبالتالي يحق للزوجة المطلقة أن تطلب مهرها المؤجل مقوماً بالذهب وعليه ان حالات التفريق القضائي غير مشمولة بالحكم ونرى تحقيق للعدالة خاصة أن الأزواج لجئوا بعد صدور هذا القرار ونفاذه في ٢-٨-١٩٩٩ إلى إقامة دعاوي تفريق وفق م (٤٠) أحوال شخصية وهي الخاصة بالتفريق للضرر أو وفق مادة (٤١) أحوال شخصية والخاصة بالتفريق للخلاف وإذا ما نجح هذا الزوج من إثبات دعوى واستحصل على قرار بالتفريق بينه وبين زوجته فأن الأخيرة ستحصل على مهرها المؤجل ايا كانت قيمته المثبتة بالعقد أو حسب نسبة تقصير الزوج بحقها وبالتالي تكون هي المغبونة ، وكنت أرى ضرورة المعدل تعديل القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ ليشمل أيضا حالات التفريق القضائي التي يقيمها الزوج بحق زوجته وبالتالي يحسب مهرها المؤجل كله أو ما يبقى بعد إنقاص نسبة تقصير الزوجة إلى الزوج (فيما يخص التفريق للخلاف)مقوما بالذهب وذلك للحد من ظاهرة ازدياد دعاوي التفريق القضائي لأتفه سبب وانشغال المحاكم بها دون داعي يذكر وأخيراً لابد الإشارة إلى أن حالات الطلاق الواقعة بعد نفاذ هذا القرار في ١٩٩٩/٨/٢ هي التي تقوم بالذهب. حالات الطلاق السابقة لهذا التأريخ فلا يسري عليها القرار (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ وإنما تستحق الزوجة مهر المؤجل المسمى في عقد الزواج مهما كان قبل هذا التاريخ ٠

الفرع الثاني : ان لا تكون الزوجة (المطلقة) قد نفذت مهرها المؤجل او استوفته

تطرقنا سابقاً إلى المهر وأوضحنا أنه ينقسم إلى قسمين مهر معجل وهو في الغالب يكون مقبوضاً ومهر مؤجل يستحق في الغالب أما حين الطلب أو عند القدرة أو الاستطاعة أو في أي أجل أخر يتفق عليه الطرفان كأن يكون بعد سنة أو سنتين من تأريخ عقد الزواج(٢٦). وعموماً فأنه فيما يخص المهر المؤجل فأن القواعد الفقهية والقانونية تقضي لاستحقاق هذا المهر بالدخول أو بموت أحد الزوجين وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق قبل الدخول(٢٧). وعليه لكي تستحق الزوجة مهرها المؤجل لابد من الدخول بها وهذا يعني في أعراف العراقيين دعوة الزوجة للزفاف فعلية فأن وقع الطلاق قبل الدخول فأن الزوجة لا تستحق المهر المؤجل لأنها ستستحق نصف المهر وبالتالي فالطلاق يقع بائن بينونة صغرى.ولكن لو حصل الدخول فأن الزوجة من حقها تنفيذ مهرها المؤجل إذا ما كان حين الطلب أو عند القدرة أو الاستطاعة ولو بعد يوم إلا إذا أشترط فيه أجل معين فيراعي ذلك الأجل وتنفيذ المهر قد يكون بالتراضي بين الزوجين وذلك إذا ما قام الزوج طوعاً بتسليم المهر المؤجل أو كل المهر لزوجته سواء بناءاً على طلب منها أو مبادرة منه فهنا ستستوفي الزوجة كامل مهرها رضاءاً ولا داعي للجوء إلى التنفيذ غير أن المسألة هنا ستكون عكسية على الزوج إذا ما حصل نزاع مستقبلي مع زوجته وطالبته بمؤخر صداقها ودفع هو بالتسديد وأنكرت هي فما هو الحكم هنا قانوناً؟ أن المسألة هنا ستكون مسألة إثبات قانوني يحكمها قانون الإثبات العراقي النافذ(٢٨). وعليه أن كان المهر المؤجل أكثر من (٥٠٠٠) دينار فلا يجوز أثباته إلا بدليل كتابي يقدمه الزوج على استلام زوجته لكامل مهرها أو مؤجله سواء كان هذا الدليل عادي (أقرار باستلام) أو رسمي (أقرار مصدق من كاتب عدل أو جهة رسمية مختصة كالقضاء أو المنفذ العدل) إلا إذا وجد مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي فيجوز إثباته بالشهادة وجرت العادة على اعتبار أن العلاقة الزوجية المعتادة هي مانع أدبي بين الزوجين لكن لو شابها خلاف ٠ فسينتفي المانع الأدبي ولا مجال للزوج عند إنكار زوجته للاستلام سوى أثبات المانع المادي(٢٩). ويستطيع عندها أثبات دفعه بالسداد بالبينة الشخصية وإلا اعتبرته المحكمة عاجزاً عن الإثبات ومنحته حق تحليف الزوجة اليمين الحاسمة. أما لو كان التنفيذ عن طريق دائرة التنفيذ حيث بمقتضاها تلجأ الزوجة إلى تنفيذ مهرها المؤجل المذكور في عقد الزواج استنادا إلى أحكام م(١٤ / أولاً /ز) من قانون التنفيذ العراقي(٣٠). و م(٤/١٠) من قانون الأحوال الشخصية التي قضت بالعمل على مضمون الحجج المسجلة وعقد الزواج وفق أصولها بلا بينة وتكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر ما لم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة ويقوم قرار تصديق حكم الزواج الخارجي مقام عقد الزواج استنادا لأحكام م (٩) من قانون التنفيذ(٣١). وعليه فلو قامت الزوجة بتنفيذ مهرها المؤجل أمام دائرة التنفيذ ثم بعدها قام الزوج بتطليقها فما هو الحكم هنا؟ وهل تستحق المهر المؤجل مقوماً بالذهب من عدمه؟الإجابة عن هذا التساؤل تتفرع من عدة احتمالات:

الاحتمال الأول: أن الزوجة نفذت المهر في فترة التبليغ لتسديد الدين ثم قام الزوج بتطليقها.
الاحتمال الثاني: أن الزوجة نفذت المهر ثم عجز الزوج عند السداد وبعدها قام بتطليق الزوجة.
الاحتمال الثالث: أن الزوجة نفذت المهر وأنكر الزوج حجة الزواج وأقام دعوى أمام المحكمة المختصة بخصوصها وردت الدعوى وأيدت الحجة.
الاحتمال الرابع: أن الزوجة نفذت المهر ثم استحصلت جزء منه بعد تقسيطه إلى أقساط شهرية وقبل أكمال هذه الأقساط أو بعد أستحصال القسط الأول قام الزوج بتطليقها.
في الحقيقة نرى أن في جميع هذه الاحتمالات الأربعة فأن حق الزوجة في طلب تقويم المهر المؤجل بالذهب يسقط لأقدامها على التنفيذ ولا يحق لها ذلك.

ولكن ما هو الحكم لو أن الزوج هو الذي بادر إلى تنفيذ المهر سواء المذكور في عقد الزواج أم في قرار حكم تصديق الزواج الخارجي ثم قام بتسديد كامل المهر المؤجل أو تقسيطه وبعدها قام بتطليق زوجته؟ في الحقيقة أن قانون التنفيذ العراقي قد أجاز للمدين أن ينفذ ما عليه من دين حتى لو لم يبادر إلى ذلك الدائن(٣٢). وأمام هذه الحالة ينبغي التميز بين احتمالين: الأول: أن الزوجة وافقت على هذا التنفيذ واستوفت هذا المهر أو القسط ولم تعترض عليه فهنا يعتبر هذا قبولاً منها بالتنفيذ ويسقط حقها في طلب تقويم مهرها المؤجل بالذهب اذا ما طلقها الزوج بعد ذلك ، أما الاحتمال الثاني: أنها رفضت هذا التنفيذ ورفضت أيضاً استلام مبلغ المهر أو قسطه فهنا نرى أن من حقها طلب تقويم مهرها المؤجل مقوماً بالذهب متى ما طلقها الزوج . أن ماتقدم من أحكام أنما تنصرف على المهر المؤجل المسمى ولكن ما هو الحكم لو كان المهر غير مسمى أو كان غير مقوماً؟

في الحقيقة لو رجعنا سابقاً نرى إن المهر ليس ركناً في عقد الزواج وإنما هو أثر من أثاره وبالتالي إذا كان المهر غير مسمى أو نفي أصلاً أو كان مسمى تسمية غير صحيحة أو مخالفة للشرع أو القانون كالخمر أو الخنازير أو المخدرات فيصار إلى مهر المثل(٣٣). ويقصد به ما يدفع لنظائر المرأة من نساء أهلها أو أهل بلدها ونظائرها من المماثلات لها فيما يعتد به من صفات الزوجية كالدين والأدب والعقل والتعليم والجمال والسن والبكارة والثيوبة وكونها ولوداً أو عقيماً والبلد الذي تعيش فيه ونحو ذلك مع النظر إلى الزوج في تلك المماثلة(٣٤). وعموماً فأن مقدار هذا المهر المثل سيكون بمثابة المسمى وتستحقه الزوجة بالطلاق مقوماً بالذهب بعد أن يتم احتسابه من تأريخ أبرام العقد الشرعي الخارجي وليس من تأريخ إصدار قرار الحكم بتصديق هذا الزواج. ويتبادر إلى الأذهان أيضاً سؤال أخر مفاده ما هو الحكم لو كان المهر المؤجل ليس نقداً بل مسميات أخرى مثل كتاب الله أو حج بيت الله أو كان مثلاً كذا طن من الحنطة أو أي مادة أخرى ثم طلقها زوجها فهل تستحق هذا المهر المؤجل مقوماً بالذهب؟

أن الإجابة هنا تكمن في أن المهر لو كان أموال غير نقدية فأنها لا تقوم بالذهب لاختصاص الأخير على المهور النقدية سواء ذكر بالعملة المحلية أم بالعملة الأجنبية ثم ما هو الضرر في عدم احتسابها مقومة بالذهب طالما أن أسعار هذه المواد تتصاعد مع ارتفاع معدلات التضخم وانخفاض قيمة الأسعار. ولكن فيما يخص كتاب الله أو حج بيت الله وهي عبارات أو مصطلحات اعتاد البعض من الأزواج على ذكرها في عقود زواجهم فهنا يصار إلى احتساب مهر المثل بالأولى وما يعادل بيت الله في الثانية وهنا لا تستطيع أن تطالبه بالمهر المؤجل مقوماً بالذهب. ولكن نرى تحقيقاً للعدالة الاحتفاظ للزوجة المطلقة بالحق بالمطالبة بالمهر المؤجل مقوماً بالذهب.

الفرع الثالث: أقامة دعوى من قبل الزوجة وصدور حكم قضائي بذلك.

أن حق الزوجة المطلقة بطلب مهرها المؤجل مقوماً بالذهب هو ليس حقاً مطلقاً تحصل عليه دون دعوى بل لابد لها من أقامة دعوى بحق زوجها الذي قام بتطليقها أمام محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية(٣٥). وأن هذه المحكمة المقام أمامها الدعوى لا تصدر حكماً هكذا بل تقوم بجلب دعوى تصديق الطلاق وأمام هذه الحالة يتبادر إلى الأذهان عدة أسئلة منها:

١- ما هو الحكم لو أن دعوى تصديق الطلاق لم تقم وأن الطلاق وقع غيابياً خارج المحكمة؟
٢- ما هو الحكم لو أن الزوج قام بتطليق زوجته غيابياً وراجعها أثناء العدة سواء أقام دعوى التصديق أم لا ؟
٣- ما هو الحكم لو كان الزوج غير عراقي الجنسية والزوجة عراقية أو العكس؟

في الحقيقة فأنه بخصوص السؤال الأول فأن المحاكم الشرعية لا تبت في دعوى الطلاق ويكتسب حكم التصديق الدرجة القطعية إذ كيف لها أن تستند إلى وقوع الطلاق ما لم تطلع على دعوى تصديق الطلاق(٣٦). وعليه فلو أقيمت دعوى المهر المقوم بالذهب ولم تقم دعوى تصديق الطلاق فأن المحكمة ستكلف الزوجة (المدعية)

المهر المؤجل مقوماً بالذهب ما لم تصدق دعوى الطلاق ويكتسب حكم التصديق الدرجة القطعية إذ كيف لها أن تستند إلى وقوع الطلاق ما لم تطلع على دعوى تصديق الطلاق(٣٧). أما بخصوص السؤال الثاني لو أن الزوج قد قام بتطليق زوجته غيابياً وأثناء إقامة دعوى المهر المؤجل مقوماً بالذهب راجعها فأن الطلاق الرجعي الغيابي لا تزول به ملكة النكاح حيث يستطيع الزوج مراجعة زوجته أثناء العدة سواء أبت أم رضيت(٣٨). وبالتالي فنرى أن الزوجة ليس لها حق في الاستمرار في دعوى المهر المقوم بالذهب لانتفاء صفة المطلقة بالرجعة ولكن لو انتهت العدة أو كان الطلاق الغيابي هو بائن سواء كان بينونة صغرى أم كبرى فهنا الزوج لا يستطيع أن يراجع مطلقته إلا بعقد ومهر جديد في الطلاق البائن بينونة كبرى(٣٩). وتستحق الزوجة مهر مقوماً بالذهب سواء عقد عليها عقد جديد أم لا. أما بخصوص السؤال الثالث فلا يهم ما إذا كان أحد الزوجين عراقياً فأن القانون العراقي هو الذي يسري استنادا للمادة (٥/١٩) من القانون المدني العراقي(٤٠). وبالتالي يسري بحقهم القرار (١٢٧) لسنة ١٩٩٩ أما إذا كان كلا الزوجين غير عراقيين فلا يسري هذا القرار عليهم لصراحة المادة (٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي أشارت إلى أن هذا القانون يسري على العراقيين إلا من أستثنى منهم بقانون خاص.

ولا بد من الإشارة إلى أن القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ ليس من النظام العام وبالتالي فمن حق المطلقة المطالبة بمالها المؤجل ذاته أو مقوما للذهب أو اقل منه إذا ما رضيت بذلك وبذلك أشارت محكمة تمييز العراق في قرار لها بالقول إن (الزوجة المطلقة يحق لها ألمطالبه بمهرها المؤجل مقوما بالذهب بتاريخ عقد الـــــــزواج (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ١٢٧ لسنة ١٩٩٩) وان محكمة الموضوع اعتمدت على تقرير الخبير المعين والذي جاء احتسابه بأقل من استحقاق المميز عليها (المطلقة) الذي ارتضت به) (٤١) ٠

المبحث الثاني : الأبعاد الاجتماعية للمهر المقوم بالذهب

الطلاق ظاهرة اجتماعية قديمة منذ قيام المجتمع الإنساني الذي عرف الزواج من حيث كونه بداية لتكوين الأسرة ، ووجد الطلاق في كل المجتمعات بنسب متفاوتة وكانت له طرق وأشكال تختلف من بيئة إلى بيئة ومن عصر إلى عصر ، وقد أقرته جميع الأديان كل بطريقته ، ولقد عرف المجتمع العربي الطلاق قبل الإسلام وكان مباحا من غير حصر ولا قيد إذ كان من حق الرجل أن يطلق زوجته بإرادته ويعاشرها بإرادته وكانت معظم الأسباب قبل الإسلام تتمثل بعقم المرأة والفقر وكثرة إنجاب البنات وعدم التدبير في شؤون المنزل وغيرها .

كان في شريعة نبي الله إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) حادثة يروى انه قال لزوجة ولده إسماعيل التي شكت حاله قولي له ، يغير عتبة داره ، ففهم إسماعيل انه ينصحه بطلاقها فطلقها (٤٢).

في حين نرى إن بعض المجتمعات تنظر للزواج على انه عقد لا يمكن حله مهما كانت الظروف وتعتبر الموت هو السبب الوحيد لنهاية الحياة الزوجية(٤٣) .

والطلاق بهذا المفهوم يعني انفصال الزوج عن زوجته أو فصم الرباط الذي جمع بينهما على سنة الله ورسوله ، فأمر الطلاق ليس على ما يفهمه عوام الناس بألا مر الهين ، بل هو أمر خطير أباحه الإسلام على كراهة حتى لا يفشاه احد إلا لضرورة تضطره إليه ، وفي ذلك يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) (ابغض الحلال الى الله الطلاق) ، عالج الإسلام هذا الموضوع وأباحه ليكون وسطا بين الإفراط والتفريط ، بعد أن قضى على ما كان يتميز به من فوضى في السابق . وقد شرعه الله سبحانه وتعالى ليكون مخرجا من الضيق من حياة زوجية مستحيلة ينتابها الصراع والنفور والمشاكل المستمرة .

أكد الدين الإسلامي في مواضع عدة جاءت في القران الكريم جعلت فيه الطلاق في أضيق الحدود والذي من خلال استقالة العشرة بين الزوجين ،بحيث يمثل مخرجا من الشدة التي تنتاب الحياة الزوجية .

كما ذكر (الكاساني) في كتابه (بدائع الصائغ) إن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال (تزوجوا ولا تطلقوا فأن الطلاق يهتز له عرش الرحمن)، هذا يدل على منظور الإسلام وصونه للحياة الزوجية والأسرية من الهدم ، فبذلك وضع العقبات في طريق الطلاق ليمنع وقوعه أو يؤخره . وفي حالة وقوع الانفصال بصوره

المتعددة يترك آثارا سلبية على المطلقين والأولاد وعلى المجتمع بأسره ، فلو درسنا الموضوع بصورة جدية لوجدناه يقع في أربع مطالب تتمثل بالمرأة المطلقة أولا والرجل ثانيا والأولاد ثالثا ومن ثم المجتمع بأكمله .

المطلب الأول: الآثار التي تقع على المرأة المطلقة

أهم الآثار التي تنتاب المرأة هو الفراغ العاطفي الذي يتخلله الملل والوحدة بسبب فقدان شريك الحياة وبحد ذاته يسبب أزمة لكل من الرجل والمرأة لكن آثاره أقسى على المرأة خاصة في مجتمعنا ، فآلام الطلاق تتحسسها المرأة وفق لتقاليد وأعراف المجتمع هنا كبيرة خاصة إذا كانت المرأة ربة بيت فالعوز المادي يشكل عبء كبير للمرأة الطلقة هنا لفقدان المورد الذي تعتاش عليه ، وإلا الانزلاق في المنزلقات الأخلاقية أمر قد يكون حتمي في اغلب صوره (٤٤) .فضلا عن ذلك شعور المرأة بالخوف والقلق من المستقبل ونظرة المجتمع السيئة لها كامرأة مطلقة ، حيث تتعرض المرأة إلى الإصابة بالأمراض النفسية والانطواء والعزلة تتجه لكلام الناس ، فقد تخرج بعض النساء إلى العمل والبعض يفكر بالرجوع إلى مقاعد الدراسة لإكمال التعليم الثانوي أو الجامعي وما إلى ذلك والبعض يتجه إلى التعليم المهني لتعلم حرفة معينة تدر عليها دخلا يحسن ظروفها الاقتصادية والبعض الآخر لا تتوفر فيها هكذا مؤهلات تضطر للجلوس في البيت وتحت رحمة الأبوين أو الأخوين ، هذا ولكن الآثار الاجتماعية قد تكون في معظم الحالات اشد أثرا من الجوانب النفسية ، هنا المجتمع يضع حولها علامات استفهام ويتساءل البعض لماذا طلقت هذه المرأة ، فضلا عن ذلك مراقبة سلوكها ومسائلتها عن خروجها من البيت لأي سبب كان ،وان حاولت التخلص من هذه الإشكالات وفكرت بالزواج مرة ثانية فالفرصة هنا تكون ضئيلة تعترضها الاعتبارات إلى الجوانب المتعلقة لموضوع البحث المهر المقوم بالذهب من حيث ازدياد معدلات ودعاوى التفريق القضائي وتقليل دعاوي الطلاق والنتيجة واحدة عدم تقليل حالات إنهاء العلاقة الزوجية

هذه التنشئة الاجتماعية التي يتوارثها المجتمع جيل بعد جيل بضرورة إقناع الفتاة بأن الزواج هو السترة وبطلاقها تفقد هذا الاعتبار الكبير وتصبح عرضة لأطماع الناس واتهامها بالانحرافات الأخلاقية نظرا لعدم وجود الحاجز الفسيولوجي (العذرية) الذي يمنعها من ذلك ولا تكون مسؤولة فقط عن انحرافها بل يذهب المجتمع لأبعد من ذلك بأنها السبب في انحراف الرجل باعتبارها أصل الفتنة ولذلك قيمة الشرف وجرائم الشرف عرفت في مجتمعنا بأنها مرتبطة بالمرأة فقط .تشعر المرأة المطلقة بالذنب والفشل العاطفي وخيبة أمل وإحباط مما يزيدها تعقيدا بسبب نظرية الريبة والشك من قبل المجتمع ، هذا يؤخر عملية تكيفها مع واقعها الحالي ويسبب لكلا الطرفين المرأة والرجل أزمة قد تمتد لعدة شهور يكون كل من الطرفين كالغريب في المجتمعٍ .(٤٥)

المطلب الثاني: الآثار التي تقع على الرجل المطلق

أما أهم الآثار الاجتماعية والتربوية الواقعة على الرجل اثبت الدراسات العلمية أن التنشئة السرية لكلا الزوجين تترك آثارا عميقة في نفس كل منهما تظل آثارها تؤدي دورا في شعور كل منهما اتجاه الأخر فالعامل النفسي اللاشعوري الذي يمر به الرجل هو من العوامل الأساسية للإقدام على الطلاق ،فضلا عن عدم التوافق بين الزوجين خاصة من حيث طريقة الإشباع الجنسي ، ومعظم حالات الانفصال التي درست ترجع إلى الانحرافات النفسية التي تقف في وجه عملية التكيف الضرورية لتحقيق السعادة الزوجية تتولد وفق هذه المعايير أضرار وآثار على الرجل منها التبعات المالية كمؤخر صداق ونفقة وحضانة الأولاد لان الزوج ملزم وفق القانون بدفع هذه الاحتياجات وإذا ما تزوج بثانية سيكون ملزم بدعم أسرته الجديدة إلى جانب دعمه لأطفاله من زواجه السابق ، فضلا عن ذلك قد تسيطر على أفكار الزوج أوهام كثيرة وأفكار سوداوية تتجه لتشابك الأمور وتعدد الأدوار وضغط الحياة هنا يمر الزوج بمنعطفات قوية وانفعالات وصراعات قد يصاب بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط ويبدأ ينظر للأشياء بشك وريبة ، بل تصبح أفكاره لا تتسم بالثبات وأحكامه متضاربة وعديمة الرصانة، والتردد وفقدان التوازن الاجتماعي مما قد ينعكس على الزواج الثاني في حال الإقدام عليه .(٤٦)

وأيضا بالنسبة للزوج المطلق إن المهر المؤجل المقوم بالذهب سيؤدي إلى تحمل المطلق أعباء مالية قد تكون ثقيله على كاهله وقد لا يدرك عقباها مما دفع بالأزواج اى اللجوء إلى القضاء إذا ما ارادو التخلص من زوجاتهم لحجة الأضرار بها و الخلاف (اشقاق) بينهما مما أصبحت دعاوى التفريق التي يقيمها الأزواج بحق الزوجات وهذا بالطبع سيجعلهم لا يدفعون مؤخر الصداق حسب ماهو مذكور في العقد فقط بل وينقصون منه نسبة تقصير الزوجات وبالتالي سيكونون هم الغالبون لأنهم تخلصوا من زوجاتهم وباقٍ في ذمتهم مؤجل مهورهن المذكور بل قد تدفع المماطلة في الدعاوي إلى جعل الزوجة تتنازل عن كافة حقوقها من اجل لتخلص من هذا الزوج ، وما

يؤدي إلى حصول حقد متبادل بين الأزواج قد يدفع بالزوجة الى الانتقام من زوجها ويؤدي بها إلى الانحراف نحو الجريمة ٠

المطلب الثالث : الآثار التي تقع على الأبناء :

أما أهم الآثار التربوية والاجتماعية ينعكس على أهمية الاستقرار الأسري في تنشئة الأبناء التنشئة الصحيحة الذي ينتج عنها الاستقرار النفسي والعاطفي وخاصة السنوات الستة الأولى من عمر النشيء فنتيجة لعملية الانفصال بين الزوجين قد توكل مهمة تربية الأبناء للأقارب مما يولد في نفوسهم الألم والحسرة بسبب الابتعاد عن الأبوين او احدهم فقد تولد في نفوسهم روح النقمة ، وفي بعض الأحيان تسبب التربية الخاطئة ردود أفعال ضارة فيصاب الأطفال بالعقد النفسية ويشعرون بالتعاسة في حياتهم ويصابون بقلة الاحترام للنفس بعد الطلاق ، كما يعتبر الطلاق وفق الدراسات الاجتماعية والجنائية عاملا يؤدي إلى تشرد وانحراف الأولاد والوقوع بيد العصابات الإجرامية فسيعلون حاجاتهم وحرمانهم بأمور غير قانونية وغير أخلاقية .

فالأسرة المنسجمة تعكس انسجامها على أبنائها لترفد المجتمع بعناصر سليمة ذات شخصيات مستقرة تساهم في عملية الحفاظ على البناء الأسري والبناء الاجتماعي بصورة عامة فالأسرة هي المجتمع الأول للطفل في مجال النمو النفسي والعقلي فإذا ما تصدع هذا البناء الأسري بالانفصال فينعكس سلبا على الأبناء الذين يتأثرون وعلى كافة الأصعدة بهذا التصدع فتوكل عملية الإشراف بعد الانفصال لغير الأبوين في بعض الحالات القاسية والتي لا يشاهد الأبناء والدهم إلا في مركز الشرطة عن طريق القضاء أو احد المؤسسات الاجتماعية ،مما ينعكس على الأبناء فيواجه باليأس والبكاء ويعيشوا بحالة توتر وقلق فضلا عن ذلك الأمور المالية التي تزيد نسبتها مع كبر سنهم واتساع متطلبات حياتهم .

وكلما كبر الأبناء اصبحو أكثر حساسية لحالة الشقاق والنزاع بين الأبوين مما ينعكس الاجتماعية المتوارثة بالنسبة للمرأة المطلقة حيث تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن ، وعلى هذا الأساس تبقى دوامة في المستقبل المظلم والحياة الأسرية الغير مستقرة .

النظرة الاجتماعية الدونية للمرأة المطلقة في مجتمعنا جاءت أساسا من النظرة للبنت أساسا في منزل أبويها والعمل بكل صوره على ستر هذه الفتاة بالزواج وفي بعض الحالات تكون دون إرادتها٠(٤٧)

هذا اكب اثر يوجه للمجتمع من خلال الأبناء حيث يتطلب منا وقفة لدراسة بعض القرارات والقوانين التي تشرع فضلا عن دراسة واقع الأسر وما تعاني من مشاكل والوقوف عليها ورفعها للجهات المختصة لحيلولة دون وقوع هكذا مشاكل في المجتمع (٤٨) .

المطلب الرابع :الآثار التي تنعكس على المجتمع:

أما فيما يخص أهم الآثار التي تصيب المجتمع جراء كثرة حالات الانفصال ، إنها تولد الكراهية وتضع طرفي النزاع في حالة تأزم قد تصل في بعض الحالات إلى الاقتتال ليشمل الأقارب وحتى يصل إلى مستوى الفخذ والعشيرة مما يسبب بعدم استقرار المجتمع فضلا عن ذلك التبعات المالية والهموم والأفكار التي تنتاب الرجل بحيث تنعكس على سلوكه وعمله مما يضطر في معظم الحالات إلى الجريمة كالسرقة والاحتيال وغير ذلك وينسحب الحال كذلك على المرأة التي تبحث عن مخرج للضائعة النفسية والمالية التي تمر بها تسلك طرق ملتوية هي الأخرى وبالنتيجة يدفع ثمنها المجتمع ككل من خلال عبث كل من طرفي النزاع بالأموال أو رفد المجتمع بالأبناء المثقلين بالأمراض النفسية والعقد والانحراف ومن خلال تعدد وانتشار هذه الظاهرة تصبح مشكلة اجتماعية كبيرة من الصعوبة بمكان تحجيمها خاصة وإذا كانت القوانين والقرارات التي شرعت ساهمت بشكل كبير في اللجوء إلى الانفصال لقلة تكاليفه ولسهولة الخلاص من رباط الزوجية عليه نحن لا نـنظر

للطلاق على انه حالة يجب إيقافها في المجتمع وهذه من الاستحالة لان الانفصال في بعض صوره وفق ما جاء به الإسلام العظيم استحالة الحياة والاستمرار فيها يؤدي إلى تدمير للسعادة بحيث تستنفذ كل سبل الإصلاح يصبح أحيانا ابغض ما احل الله هو الحل فضلا عن ذلك إن حالات الانفصال تزداد بشكل كبيرمما يؤدي إلى ازدياد حالات الطلاق مما يضطر بعض الأزواج إلى اختلاق بدع وأكاذيب بحق زوجاتهم وما يتسبب نشوب حقد وكراهية متبادلة وبذلك ينشغل القضاء بالنظر في هذه الدعاوي على حساب دعاوي أهم وأكثر جدية منها ٠
ويكون الأولاد وفق هذه الخصومات عرضة لانحراف في السلوك مما يؤدي إلى ارتكاب جريمة بحق المجتمع بدافع الانتقام من أبويهم ٠

وخلاصة القول إن لظواهر الانفصال المنتشرة في المجتمع وبكافة صورها آثار سلبية على ديمومة واستقرار المجتمع ومن كافة النواحي ، كما إن ازدياد هذه الحالات لها مسميات عدة وأولها موضوع بحثنا التشريع وسن قانون التفريق القضائي وأخرى زيادة نفقات المعيشة ،فضلا عن ذلك انحلال الروح الدينية التي تعتبر من أهم عوامل الاستقرار العائلي ، فضلا عن ذلك اختلاف شخصية الزوج عن الزوجة اثر سلبي كبير على الحياة الزوجية وهو مرتبط بعوامل اجتماعية واقتصادية وثقافية وفكرية نفسية ، لان التشابه في الشخصية يساعد على تعزيز الأسرة والذي ينتقل بطبيعة الحال إلى الأبناء بشكل ايجابي ، فضلا عن ذلك طبيعة عدم الانسجام العاطفي والجنسي له دوره السلبي في الحياة الزوجية (٤٩) .

أكد الدين الإسلامي في مواضع عدة جاءت في القران الكريم جعلت فيه الطلاق في أضيق الحدود والذي من خلال استقالة العشرة بين الزوجين ،بحيث يمثل مخرجا من الشدة التي تنتاب الحياة الزوجية .

كما ذكر (الكاساني) في كتابه (بدائع الصائغ) إن النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قال (تزوجوا ولا تطلقوا فأن الطلاق يهتز له عرش الرحمن)، هذا يدل على منظور الإسلام وصونه للحياة الزوجية والأسرية من الهدم ، فبذلك وضع العقبات في طريق الطلاق ليمنع وقوعه أو يؤخره . وفي حالة وقوع الانفصال بصوره المتعددة يترك آثارا سلبية على المطلقين والأولاد وعلى المجتمع بأسره ، فلو درسنا الموضوع بصورة جدية لوجدناه يقع في أربع مطالب تتمثل بالمرأة المطلقة أولا والرجل ثانيا والأولاد ثالثا ومن ثم المجتمع بأكمله .

الخاتمة :

تضمنت النتائج والمقترحات

أولا: النتائج

١- إن القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ هو حالة استثنائية دعت لها الضرورة الملحة للحد من التعسف في طلاق الزوجات لأتفه الأسباب ٠
٢- إن القرار ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ جاء ضمانة أكيدة لحقوق المرأة المطلقة خاصة اللواتي لا يجدن معيلا لهن بعد الانفصال عن أزواجهن ٠
٣- إن المعيار المعتمد في احتساب المهر المقوم بالذهب هو بيان عدد مثاقيل الذهب من عيار معين وقت الزواج مضروبا بسعر هذا المثقال وقت الطلاق ٠
٤- إن شروط تطبيق هذا القرار هي ثلاثة تشتمل بعدم تنفيذ المهر المؤجل أو قبضه ووقوع حالة طلاق غيابي من قبل الزوج بحق زوجته وإقامة الأخيرة دعوى بالمطالبة بالمهر المؤجل مقوما بالذهب ٠
٥- إن تطبيق هذا القرار له اثأر اجتماعية واقتصادية ونفسية تلحق بكلا الزوجين ٠ فضلا عن ذلك هنالك آثار تلحق بالمجتمع والأبناء أيضا ٠

ثانيا :المقترحات

١-إعادة النظر في تشريع هكذا قوانين وقرارات .
٢-تقييد تعدد الزوجات في أضيق الحدود كحاله العقم ومرض الزوجة والخيانة الزوجية .
٣- يشرع قانون يكون فيه الطلاق من حق الرجل والمرأة سواء وفق الحالات التي يحددها القانون والشريعة الإسلامية .
٤- التوافق بين الأشخاص عند الإقدام على الزواج بالابتعاد عن التقاليد البالية وإجبار الفتاة على الزواج من أقاربها .
٥- الاهتمام من قبل الدولة ومؤسساتها بإنشاء المراكز الاجتماعية والترفيهية والنوادي والحدائق العامة وغيرها بغية التخفيف النفسي والشد العصبي الذي ينتاب الحياة الأسرية من خلال خروجها وتمتعها يساعد على التأني والرجوع إلى الذات ومراجعة النفس لتلافي الوقوع في الخطأ .
٦- تفعيل مهمات الرعاية الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بالمرأة والوقوف على المشاكل التي تعاني منها المرأة والأسرة العراقية .
٧- وأخيرا إذا كان لابد من ذلك فان تطبيق الشريعة الإسلامية عند حدوث الطلاق وعدم إساءة استعمال الحق في الطلاق أو الانفصال وخاصة من قبل الرجال بعد عرض الموضوع على رجال الشرع واختصاصيين اجتماعيين وإدخال أهل الزوج والزوجة لدراسة الموضوع من كافة جوانبه .

الهوامش :-

(١) المرغيتاني :الهداية على شرح البداية ج ٢ ، المكتبة التجارية ،بدون سنة طبع ص ١٩٦ ، كذلك ،الكاساني :بدائع الضائع في ترتيب الشرائع ، مضيفة الجمالية – القاهرة ، ١٩٩٠ ، صٍ٣٣٤
(٢) سورة النساء /الاية ٤
(٣) المرغتياني ،مرجع سابق ص ١٦٦ . الكاساني مرجع سابق ،صٍ٢٧٤
(٤) الكاساني، مرجع سابق ،ص٢٨٨
(٥) أنظر: د.عبد العزيز رمضان سمك ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، دار النهضة العربية – القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص٢٢٧ ،
٦)رقم ٥١ لسنة ١٩٩٥ والنافذ حتى على الدعاوى التي لم يصدر فيها حكم بان.
(٧) رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
(٨) رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣.
(٩) بالرقم ٢ لسنة ١٩٩٤.
(١٠) ينظر (١) من هذا القانون.
(١١) أنظر م (٢) من هذا القانون
(١٢) عن مجلس قيادة الثورة المنحل والمنشور في الوقائع العراقية العدد ٣٧٨٥ في ١٩٩٩/٨/٢
(١٣) الشيخ محمد سلام مدكور ، الوجيز لأحكام الأسرة في الإسلام،القاهرة ، بدون سنة طبع ، ص ٢٠٩.
(١٤) الشيخ زكريا البري ، الفرق بين الزوجين. القاهرة ٢٠٠١ ص ٨٤
(١٥) سورة المائدة / ٥
(١٦) د. عبد العزيز رمضان سمك ، مرجع سابق ، ص٢٨٩-٢٩٠
(١٧) تعريف المستشار نصر الجندي نقلاً عن ، د. أحمد بخيت و د. رشدي شحاتة ، أجوبة السائلات والسائلين عن مشكلات وقضايا الأحوال الشخصية ، مكتبة النهضة – القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص٥٤١
(١٨) م (٣٤ / أولاً) من هذا القانون
(١٩) محمد سلام مدكور ، مرجع سابق ، ص٢١٠ ، د. عبد العزيز رمضان سمك ، مرجع سابق ص٢٩٢
(٢٠) د. أحمد بخيت و د. رشدي شحاتة ، مرجع سابق ، ص٢٢٢-٢٢٦
(٢١) كالتفريق القضائي الذي يوقعه القاضي م (٤٥) أحوال شخصية وخلع ، م (٤٦) أحوال شخصية
(٢٢)الشيخ أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ج ١ ، الزواج والطلاق ، الاسكندرية ،١٩٩٨ ص ١٩٨
(٢٣) د. عبد العزيز رمضان سمك ، مرجع سابق ، ص٣٣٤
(٢٤)م (٣٤/أولاً) (...أو من الزوجة أن وكلت به أو فوضت...
(٢٥) د. عبد العزيز رمضان سمك ، مرجع سابق ،ص٢٩٤
(٢٦)نص م (٢٠) من قانون الأحوال الشخصية العراقي على أنه (١- يجوز تعجيل المهر أو تأجيله كلاً أو بعضاً وعند عدم النص على يتبع العرف. ٢- يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالوفاة أو الطلاق)
(٢٧) م (٢١) أحوال شخصية عراقي. أنظر كذلك، د. عبد العزيز رمضان سمك، مرجع سابق، ص٢٣٢، في حين أن الأحناف أضافوا لما تقدم فيما يخص استحقاق كل المهر بالخلوة الصحيحة ينظر: الرغيتاني ،مرجع سابق ،ص٢١٥ والكاساني ،مرجع سابق ،ص٣٣٥
(٢٨) رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والنافذ
(٢٩) يمكن ان تعرف بالمانع المادي بأنه المانع الذي ياتي من الظروف التي يتم بها التصرف بها مثل حالة هجوم حربي او فيضان او زلزال وغيرها ٠.

(٣٠) رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ النافذ والتي أشارت إلى أنه تعتبر من المحررات القابلة للتنفيذ(الحجج والقرارات والأوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ.
(٣١) والتي نصت على أن (تنفيذ الحكام الصادرة من محاكم القطر وفق أحكام هذا القانون).
(٣٢) أنظر م (١٨،١٩) من هذا القانون
(٣٣) د.أحمد الكبيسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ج١ ، الزواج والطلاق ، ١٩٨٠ ، ص٧١
(٣٤) د.أحمد بخيت الغزالي ود.رشدي شحاتة أبو زيد ، مرجع سابق ، ص٢٠٢
(٣٥) حيث استنادا إلى م (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل فأن محكمة الأحوال الشخصية تختص بالنظر في دعاوى الزواج والطلاق وما يتفرع عنها من مهر..الخ
(٣٦)أشارت م(٣٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي أنه على من أراد الطلاق أن يقيم الدعوى في المحكمة الشرعية يطلب إيقاعه أستحصال حكم به فإذا تقدر عليه مراجعة المحكمة وجب عليه تسجيل الطلاق في المحكمة خلال مدة العدة. وأشارت ق(٢)من ذات المادة إلى أنه تبقى حجة الزواج معتبرة إلى حين أبطالها من المحكمة.
(٣٧) أنظر م (٨٣) من قانون المرافعات المدنية.
(٣٨) د.عبد العزيز رمضان سمك ، مرجع سابق ، ص٣٥٤.
(٣٩) المرجع السابق ، ص٣٤٥.
(٤٠) والتي أشارت إلى أنه في الأحوال المتقدمة إذا كان أحد الزوجين عراقي الجنسية وقت الزواج فالقانون العراقي هو الذي يسري.
(٤١) رقم القرار ٦٠٦ ،شخصية اولى ، ٢٠٠٧ في ٢-٤-٢٠٠٧ منشور في مجلة حمورابي العدد الاول سنة ٢٠٠٩ ص ١١٩
(٤٢) البخاري ، صحيح البخاري ، مكتبة الإيمان – المنصورة ، ٢٠٠٣ و حديث رقم (١)
(٤٣) كما هو الحال للمجتمع الروسي قبل عام ١٩٤٤
(٤٤) الدكتور احمد الغندور ، الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون ، القاهرة ص ٢١٨ لسنة ١٩٨٣
(٤٥) معن خليل ، عبد اللطيف عبد الحميد ، المشكلات الاجتماعية ، بغداد ١٩٨٠ ، ص ٢٨٦
(٤٦) عائد سالم محمد الجنابي / المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق / بغداد ١٩٨٣ ص٢١
(٤٧) وسيلة عاصم الباشا /الطلاق أسبابه أثاره الاجتماعية / بغداد ١٩٨٠ ص١١٧
(٤٨) النوري/قيس/ افاق التغير الاجتماعي النظرية والتنموية /بغداد/١٩٩٠
(٤٩)الدكتور علي الوردي لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ج٢ بغداد ص ٤١١

مراجع البحث...

أولاً : القرآن الكريم.
ثانياً :الكتب والمؤلفات:

١- أبو زهرة ، الأحوال الشخصية ، ج١، الزواج والطلاق ، الإسكندرية ، ١٩٩٠.
٢- أحمد الغندور ، الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ، القاهرة ، بدون سنة طبع.
٣- أحمد الكبيسي ، شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، ج٢، الزواج والطلاق، بغداد،١٩٨٠.
٤- أحمد بخيت و د.رشدي شحاته ، أجوبة السائلات والسائلين وقضايا الأحوال الشخصية ، مكتبة النهضة – القاهرة ، ٢٠٠٣.
٥- البخاري ، صحيح البخاري ، مكتبة الإيمان – المنصورة ، ٢٠٠٣.
٦- زكريا البري ، الفرق بين الزوجين ، القاهرة ، ٢٠٠١.
٧- عائد سالم محمد الجنابي ، المتغيرات الاجتماعية والثقافية لظاهرة الطلاق – بغداد ، بدون سنة طبع.
٨- عبد العزيز رمضان سمك ، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانون المصري ، القاهرة ، ٢٠٠٦.
٩- علي الوردي ، لمحات اجتماعية من تاريخ العراق الحديث ، ج٢، بغداد ، بدون سنة طبع.
١٠- الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ج٢، مطبعة الجمالية ، القاهرة ، ١٩٩٠.
١١- المرغيتاني ، الهداية على شرح البداية ، ج٢، المكتبة التجارية.
١٢- معين خليل وعبد اللطيف عبد الحميد ، المشكلات الاجتماعية ، بدون مكان طبع أو سنة طبع.
١٣- قيس النوري ، آفاق التغيير الاجتماعي النظرية التنموية ، بغداد ، ١٩٩٠.
١٤- وسيلة عاصم الباشا ، الطلاق أسبابه وآثاره الاجتماعية ، بغداد ، بدون سنة طبع.
١٥- مجلة حمورابي ، الصادرة عن مجلس القضاء العراقي ، العدد (صفر) ، لسنة ٢٠٠٩

ثالثاً :- القوانين والقرارات العراقية

١- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل والنافذ.
٢- قانون التنفيذ رقم ٤٥لسنة ١٩٨٠ المعدل والنافذ.
٣- قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل والنافذ.
٤- قانون حق الزوجة المطلقة بالسكن رقم ٧٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل والنافذ.
٥- القرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩٩ النافذ.